

- فتح محاضر التحقيق وتسجيل اقوال اطراف النزاع والشهود وبحث المستندات المقدمة ومحاولة فض النزاع بالطرق الودية .
- تحرير محاضر الصلح بين اطراف النزاع .
- اعطاء صورة من محاضر الصلح لاطراف النزاع والاحتفاظ بصورة من المحضر فى ملف يخصص لهذا الغرض .
- احالة المنازعات التي يتعذر حلها بالطرق الودية الى الجهات المختصة للفصل فيها .
- اثبات ملخص للشكاوي المقدمة فى السجل المعد لذلك مع اثبات الاجراءات التي اتخذت فى شأنها .
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستدعاء المتنازعين للمثول امام المحاكم الشرعية او الجهات المختصة بواسطة الشيوخ والرشداء .
- المشاركة فى تحديد المشروعات التي تحتاجها الولاية مع الجهات المختصة والتنسيق معها عند تنفيذها .
- اعداد احصائيات دورية عن اعمال القسم .
- (ج) قسم الشئون الادارية : ويختص بالاتي :
- استلام الرسائل الواردة للولاية وتسجيلها بسجل الوارد وتوزيعها .
- استلام الرسائل الصادرة من كافة أجهزة الولاية وتسجيلها بسجل الصادر وتوزيعها على الجهات المختصة .
- القيام باعمال الطباعة والنسخ والتصوير التي تقتضيها مصلحة العمل .
- مراقبة حضور وانصراف الموظفين ودوريات الحراس واعداد قوائم المتأخرين والمتغييبين عن الدوام وعرضها على الوالى لاتخاذ مايلزم فى شأنها .
- فتح الملفات اللازمة لحفظ الاوراق والمعاملات وترقيمها وترتيبها وحفظها بطريقة تسهل الرجوع اليها .
- عمل فهرس شامل بجميع الملفات وأرقامها وموضوعاتها .
- امساك البطاقات اللازمة لاثبات حركة تداول الملفات .
- توفير كل مايتطلبه العمل من ادوات مكتبية عن طريق ديوان عام المحافظة .
- مراقبة اعمال نظافة مبنى الولاية واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .
- مراقبة اعمال صيانة مبنى الولاية واتخاذ مايلزم فى هذا الشأن .

بلدية مسقط

امانة المجلس البلدي

امر محلى رقم ٩٣/٢٦

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئوليات الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط .

والى القرار الديواني رقم ٨٩/٨١ بشأن استمرار العمل بالرسوم المعمول بها ببلدية مسقط .
والى توصيات المجلس البلدي فى شأن تعديل الرسوم المعمول بها حاليا ببلدية مسقط .
وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل ، يصدر المجلس البلدي الامر المحلى التالي :

مادة (١) : يسمى هذا الامر بالامر المحلى رقم ٩٢/٢٦ بتعديل الرسوم المعمول بها ببلدية مسقط .
مادة (٢) : تفسير هذا الامر

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة

رئيس البلدية : رئيس بلدية مسقط

مادة (٣) : يعمل بالرسوم الموضحة فيما يلي فى نطاق بلدية مسقط .

١ - رسوم الفنادق بواقع ٥٪ عن جملة دخل الفندق يتحملها نزلاء ورواد الفنادق بما
فى ذلك ضيوف الدولة ماعدا الدبلوماسيين او من يتم استثنائهم بمرسوم
سلطاني .

٢ - رسوم ملاهى ودور سينما بواقع ١٠٪ من قيمة تذاكر الدخول ورسوم الالعاب .
الرسوم الصحية للانشطة التالية :
مقدار الرسم / بالريال العماني
للاصدار و التجديد سنويا

٣ - المصانع :

(٥٠) ر.ع

١ - المصانع الكبيرة :

- صناعة المرطبات والاكبان

- صناعة الحلويات (غير التقليدية)

- صناعة الخبز (المخابز الآلية)

(٢٥) ر.ع

ب - المصانع الصغيرة :

- صناعة الحلوى العمانية التقليدية

- المخابز اليدوية

٤ - المطاعم والمقاهي :

(٧٥) ر.ع

١ - مطاعم فئة ممتازة

(٥٠) ر.ع

ب - مطاعم فئة أولى

(٤٠) ر.ع

ج - مطاعم فئة ثانية

(٢٥) ر.ع

د - مطاعم فئة ثالثة وتشمل المطاعم الصغيرة والمقاهي

٥ - البرادات ومحلات البقالة الكبيرة ومحلات بيع المواد

(٥٠) ر.ع

الغذائية بالجملة والمطاحن الكبيرة

(٢٥) ر.ع

٦ - البقالات والمطاحن الصغيرة

٧ - محلات بيع اللحوم والاسماك والدواجن

(٢٥) ر.ع

والخضروات والفواكه

- ٨ - ١ - صالونات التجميل ومحلات تنظيف الملابس الالكية (٥٠) ر.ع
- ب - محلات الحلاقة وتنظيف الملابس (٢٥) ر.ع
- ٩ - سيارات نقل المياه :
- ١ - الصالحة للشرب (٢٥) ر.ع
- ب - غير الصالحة للشرب (٢٥) ر.ع
- ١٠ - سيارات تفريغ مياه المجارى (٢٠٠) بيسه لكل متر مكعب
- ١١ - رسوم شفتط المجارى بسيارات البلدية (٥) ر.ع للشحنة
- ١٢ - استخراج البطاقات الصحية (٢) ر.ع
- ١٣ - رسوم النظر فى منازعات الايجار :
- ١ - طلب الفصل (١٠) ر.ع
- ب - طلب التظلم (١٥) ر.ع
- ١٤ - اباحات البناء
- اباحة كبرى
- يكون رسم الاصدار بواقع ٥٠ بيسة عن المتر المربع الواحد لكل طابق من المباني لجميع الاستعمالات
- (١٠) ر.ع او بما يعادل قيمة اصدارها
- ايهما اقل
- (٤) ر.ع
- (٢) ر.ع
- ١٥ - رسوم صحية على الفنادق :
- ١ - فنادق كبرى : - خمس نجوم (١٥٠) ر.ع
- ب - فنادق متوسطة : - اربع نجوم (١٠٠) ر.ع
- ج - فنادق دون المتوسطة : - ثلاث نجوم (٥٠) ر.ع
- : - نجمتين فما دون (٤٠) ر.ع
- ١٦ - رسوم ذبح الحيوانات :
- ١ - الاغنام والماعز ريال واحد للرأس من الغنم او الماعز
- ب - الابقسار ريالان للرأس الواحد من الابقار
- ج - الجمال أربعة ريالات للرأس من الجمال
- مادة (٤) : غرامة التأخير :

فى حالة تأخر صاحب الترخيص عن تجديده فى التاريخ المحدد له فانه يلزم بدفع غرامة مالية تعادل الرسم محسوبا على اساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ، ويجب اتخاذ اجراءات التجديد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .

مادة (٥) : العقوبات :

يعاقب من يخالف ايا من البندين رقمها (١) و (٢) من المادة الثالثة بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني فى حالة وقوع المخالفة للمرة الاولى او الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة الى ثلاثمائة ريال عماني او بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور او بالعقوبتين معا فى حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة ومابعدها ، بالاضافة الى سداد المبالغ المستحقة للبلدية .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف احكام هذا الامر .

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ٤ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)

الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٣ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

الأمر المحلى

رقم ٩٣/١

بتعديل بعض احكام الامر المحلى رقم ٨٧/١١

فى شأن نظافة وتنظيم استعمال الاماكن العامة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ماصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى الأمر المحلى رقم ٨٧/١١ فى شأن نظافة وتنظيم استعمال الاماكن العامة .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف الى الامر المحلى رقم ٨٧/١١ فى شأن نظافة وتنظيم الاماكن العامة المادة (٦)

مكررا على النحو التالي :

« يكون قائد السيارة مرتكباً لمخالفة إذا قذفت أو أسقطت عمداً من سيارته قمامة أو نفايات فى مكان عام » .

مادة (٢) : ينشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ١٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)

الصادرة فى ١٦/١/١٩٩٣ م